



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

عنوان البحث :

موانع الإرث المتفق عليها

في الشريعة الإسلامية و قانون الأحوال الشخصية العماني

اسم المشرف: د. راشد بن علي الدغيشي.

اسم الطالب: فايز بن عبدالله بن سيف النظيري

السنة الدراسية: 1437هـ/2016م

شكر وتقدير:

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى من كان مشرفاً وعوناً لي في هذا البحث
الشيخ/ راشد بن علي الدغيشي.

كما أوجه شكري وامتناني البالغ لأساتذة كلية العلوم الشرعية على ما قدموه لنا من فضل عظيم وخير كثير.
وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

ملخص البحث:

إن الهدف من هذا البحث معرفة موانع الإرث المتفق عليها وأقوال العلماء فيها، ومقارنتها مع مواد قانون الأحوال الشخصية التي وردت في هذا الجانب، وهذا الموضوع من المواضيع التي ينبغي لطالب الفقه أن يكون على إلمام به، لذلك جاء هذا البحث ليكون معينا لي على فهم هذا الباب المهم من أبواب الفقه، ولقد أشتمل هذا البحث على فصلين :
الفصل الأول: مفهوم موانع الإرث وعلاقة الحجب بها، وجاء مشتملا على ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم موانع الإرث.

المبحث الثاني: مفهوم الحجب.

المبحث الثالث: مقارنة بين المنع والحجب.

الفصل الثاني: موانع الإرث المتفق عليها وجاء مشتملا على أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: القتل.

المبحث الثاني: الرق.

المبحث الثالث: اختلاف الدين.

المبحث الرابع: اللعان.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الذي شرع المنهاج، وبَيَّن سبل الرشاد، أما بعد:

إن علم الميراث من العلوم التي لا يسوغ لطالب الفقه أن لا يلم بها، وهذا العلم هو من العلوم ذات الأهمية البالغة في حياة المسلم، فهو مرتبط بالمال الذي هو وسيلة لاستمرار المعاملات بين الناس، ورغم أن الله بين في كتابه العزيز الأسس الراسخة لهذا العلم، إلا أنه لا بد من توضيحها وشرحها وبيانها، وقد تكفل الله تعالى في بيان تقسيم الميراث بنفسه فلم يكله إلى نبي مرسل أو كتاب منزل، حسماً للمنازعات والاختلافات، وبما يضمن لكل ذي حق حقه مسايرة لفطرة الإنسان من حبه للمال، وحب تملكه، وكل ذلك وفق مبدأ الحق والعدل الإلهي.

ولما كان لهذا العلم هذا الأهمية البالغة، حتى أنه قيل علم الميراث هو نصف العلوم، فعلم الميراث يتناول حياة الإنسان حتى بعد الموت، لهذا أحببت أن يكون بحثي في هذا العلم والذي كان عنوانه "موانع الإرث المتفق عليها في الشريعة الإسلامية والتي نص عليها قانون الأحوال الشخصية العماني".

وأسباب اختياري لهذا الموضوع:

- 1- الرغبة في معرفة مواضيع علم الميراث.
- 2- معرفة موانع الإرث المتفق عليها، ومعرفة أقوال العلماء فيها.
- 3- الرغبة في إثراء المكتبة الإسلامية .
- 4- بيان أهمية علم الميراث.

طريقة البحث:

- 1- عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.
- 2- تخريج الأحاديث النبوية من مواطنها في كتب الأحاديث.
- 3- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.
- 4- عرض أقوال بعض المذاهب في المسائل الواردة في البحث.
- 5- ذكر قول قانون الأحوال الشخصية العماني في موانع الإرث.

هيكل البحث:

يتألف البحث من المقدمة وفصلين وخاتمة كالتالي:

الفصل الأول: مفهوم موانع الإرث وعلاقة الحجب بها:

- المبحث الأول: مفهوم موانع الإرث.
- المبحث الثاني: مفهوم الحجب.
- المبحث الثالث: مقارنة بين المنع والحجب.

الفصل الثاني: موانع الإرث المتفق عليها:

- المبحث الأول: القتل.
- المبحث الثاني: الرق.
- المبحث الثالث: اختلاف الدين.
- المبحث الرابع: اللعان.

الخاتمة: وتتكون من أهم النتائج والتوصيات.

تم تذييل هذا البحث بثلاثة فهارس وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس موضوعات البحث.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد والنجاح وأن يعلمني ما لم أعلم ويفهمني ما لم أفهم إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الطالب: فايز بن عبدالله بن سيف النظيري

انتهى: يوم الخميس، 2016/4/21م، مسقط، سلطنة عمان.

الفصل الأول

مفهوم موانع الإرث وعلاقة الحجب به

سنبين في هذا الفصل — بإذن الله — مفهوم موانع الإرث وكذلك مفهوم الحجب ومقارنة موانع الإرث بالحجب.

المبحث الأول: مفهوم موانع الإرث.

لكي نُعرف هذا المصطلح لا بد من تعريف المصطلحات التي يتركب منها وهما: المانع والإرث.

المطلب الأول: مفهوم المانع:

أولاً: في اللغة.

الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء¹.

المانع من مادة منع: المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء²

وقد تأتي بعدة معاني منها.

1. المسك: يقال: ورجل مانع: ضنين ممسك³. قال الله تعالى: (مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ)، [سورة القلم/ الآية 1]، أي يمنع ما عليه

من الحقوق وما لديه من خير⁴،

2. صفة من صفات الله تعالى⁵.

ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا

ينفع ذا الجد منك الجد"⁶

ومن معانيها: الحماية⁷.

¹-(ابن فارس)أحمد بن فارس بن زكريا(ت359هـ)، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، مطبعة مكتبة الاعلام الإسلامي، مكتبة الاعلام الإسلامي، 1404هـ، ج5، ص278.

²-(ابن منظور)أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم جمال بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط4، 2005م، ج13، ص133.

³ - ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص133.

⁴-(ابن كثير)اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1،(1423هـ-2002م)، ج4، ص2942.

⁵ - ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص133.

⁶ -سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا أسلم، رقم الحديث1505، ص258.

⁷ النابلسي، موسوعة أسماء الله الحسنى، ج3، ص169.

3. القوة: امتنع بقومه تقوى بهم¹. ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا غَدَّةٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»²، والمنعة أي القوة .

ثانيا: في الاصطلاح:

عرف الفقهاء والأصوليون المانع بعدة تعريفات، فنجد الأصوليون عرفوا المانع بمعناه العام بخلاف الفقهاء الذين عرفوا المانع من وجه علاقته بالمسائل الفقهية.

والتعريف الذي نختاره هو التعريف الأشهر والأرجح لدى الفقهاء وهو:

المانع: وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته³.

شرح التعريف:

ما يلزم من وجوده العدم: أي بوجود الشيء المانع ينفي عنه ما كان له، وبذلك يكون احتراز من السبب، لأنه يلزم من وجوده الوجود.

ولا يلزم من عدمه وجود: بعد وجود المانع المتعلق بالميراث مثلا لا يلزم نفي التوريث عن الوارث وبذلك يكون قد احتراز من الشرط، لأنه يلزم من عدمه العدم.

القول لذاته: أي لحقيقة المانع الذي منع الوارث من الميراث مثلا وبذلك يكون قد احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر، كالمرتد القاتل لولده، فإنه يقتل بالردة، وإن لم يقتل قصاصا لأن المانع لأحد السبيين فقط⁴.

ويقول القطب: معنى لذاته: "مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجود الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، وخرج مقارنته للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم"⁵.

1 - (الفيومي) أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، (1430هـ-2009م)، ص452.

2 - صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب اقتراب ظهور الفتن، رقم الحديث 2883، ص335.

3 - (قطب الأئمة) محمد بن يوسف الطفيش (ت:1332هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (1406هـ-1986م)، ج15، ص15.

4 - أبو الفتوح: شرح الكوكب المنير ص 144.

5 - قطب الأئمة، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج15، ص15.

المطلب الثاني: مفهوم الإرث:

أولاً: مفهوم الإرث لغة.

الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث. وهو أن يكون الشي لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب¹. والإرث يأتي بعدة معان منها.

1- الانتقال: يقال: وَرِثْتُ فَلَانًا مَالًا أَرِثُهُ وَرِثْنَا وَوَرِثْنَا إِذَا مَاتَ مُورِثُكَ، فصار ميراثه لك².

قال تعالى: (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥٦﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ) [سورة مريم/الآية 5، 6].

أي اعطني من فضلك وليا، فقال: هب لي الذي يكون وارثي، والوراثة هنا هي وراثة العلم والنبوة³.

2- البقاء: يبقى بقاء: ضد يفنى، ومنه الباقي، وهي صفة من صفات الله عز وجل وهو الدائم الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائها، ويرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين أي يبقى بعد فنائ الكل⁴.

عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول: "اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني"⁵، أي ابقهما معي صحيحين سالمين إلى أن أموت⁶.

3- اسم المفعول، أي الموروث، وهي تركة الميت.

قال تعالى: {وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [سورة آل عمران/ الآية 151]

أي انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فإن الأمور كلها مرجعها إلى الله عز وجل⁷.

ثانياً: مفهوم الإرث اصطلاحاً:

عُرف الإرث بعدة تعاريف، تدور في معنيين وهما علم الموارث و التركة، وبالنظر إلى التعريفات التي وضعها أهل اللغة، وأهل الاصطلاح، نجد هناك توافقاً وارتباطاً بين بعضها البعض، ومن هذه التعريفات:

¹- (ابن فارس) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص105.

² -ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص189.

³- (الشوكاني) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت125هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج3، ص399.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص189.

⁵ - المستدرک على الصحيحين، كتاب قسم الفیء، رقم الحديث 2630، ص154.

⁶ - قطب الأئمة، كتاب شرح النیل وشفاء العلیل، ج15، ص10.

⁷ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص653.

تعريف البهوتي:

عرف الإرث بأنه: (هو انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين).¹

انتقال: النقل تحويل الشيء من موضع إلى موضع.²

الشيء لفظ عام يشمل كل ما يتركه الميت.

تعريف الإرث بمعنى علم الموارث:

هو: علم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.³

وتعريف (الإرث) بمعنى التركة:

هو: حق قابل للتجزئ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له لقرابة أو نحوها.⁴

شرح التعريف.

"حق": كل ما كان ملكا للميت، "يتناول المال وغيره كالشفعة والخيار والقصاص".⁵

"قابل للتجزئ": وخرج بهذا الولاء والولاية إذ ينتقلان الى الأبعد بعد موت الأقرب.⁶

"ثبت لمستحقه": المستحقون لهذا الحق هم الورثة.

"بعد موت من كان له": إشارة الى أن من شروط الإرث موت المورث، الذي كان له هذا الحق القابل للتجزئ.

"لقرابة أو نحوها": وهي أسباب الإرث (نسب وسبب، النسب البنوة، والسبب النكاح و الولاء).⁷

1 - البهوتي: كشف القناع ، ج4، ص403.

2 - ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص674.

3 - قطب الأئمة، كتاب شرح النبل وشفاء العليل، ج15، ص10.

4 - قطب الأئمة، كتاب شرح النبل وشفاء العليل، ج15، ص7.

5 - قطب الأئمة، كتاب شرح النبل وشفاء العليل، ج15، ص7.

6 - قطب الأئمة، كتاب شرح النبل وشفاء العليل، ج15، ص8.

7 - قطب الأئمة، كتاب شرح النبل وشفاء العليل، ج15، ص42.

المطلب الثالث: تعريف موانع الإرث:

تناولت كتب الفقهاء تعريف موانع الميراث بتعريفات متعددة نتناول بعض منها:

1. تعريف محمد بن إدريس الشافعي:

قال: لا يرث أحد ممن سمي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث ويكون حراً، ويكون بريئاً من أن يكون قاتلاً للموروث.¹

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع، فهو اقتصر على بعض موانع الميراث.

2. تعريف ابن عابدين:

موانع الإرث هي: "ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه"²

شرح التعريف:

ما ينتفي لأجله الحكم: أي بسببه تساقط الحكم.³

عن شخص لمعنى فيه: أي تحقق فيه المعنى المطلوب، كالقاتل تحقق فيه المانع وهو القتل، وبذلك يخرج ما انتفى لمعنى في غيره، أي تحقق المنع بسبب آخر خارج عن الوارث كوجود الأخ لأب من الأخ الشقيق، فإنه محجوب، أو لعدم قيام السبب كالأجنبي في الميراث.⁴

بعد قيام سببه: قوام الشيء عماده الذي يقوم به وينتظم أي بعد تحقق وجوده، وبذلك يخرج كل مالا يتوفر به سبب المنع.⁵

3. تعريف الصاوي من المالكية والرحبياني من الحنابلة:

هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.⁶

1 - الشافعي: الأم، ج4، ص72.

2 - (ابن عابدين) محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار سرح تنوير الأبصار، عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، (1424هـ-2003م)، ج10، ص503.

3 - ابن عباد: المحيط في اللغة، ج3، ص17.

4 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص766.

5 - الفيومي المصباح المنير، ج2، ص520.

6 - حاشية الصاوي على الشرح ج4، ص649، الرحبياني: مطالب أولي النهى ج4، ص564.

شرح التعريف:

من قام به سبب الإرث: أي توفر وتحقق فيه سبب الميراث، وسببه النكاح، والنسب، وملى العتق.¹

الإرث: هو كل ما يتركه الميت بعد موته من مال أو عقار أو غير ذلك، وهو الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول.²
بالكلية: أي الحرمان التام من الميراث، كمنع القاتل من الميراث أو كمنع الأخ من الميراث بوجود الابن لأن حجب الحرمان نوعان: أحدهما بالموانع، والثاني حجب بالشخص.³

أو من أوفر حظيه: أي منعه من الميراث منع نقصان كوجود الزوج مع الولد.

التعريف الراجح:

بالنظر إلى تعاريف الفقهاء نجد أن التعاريف متقاربة في دلالتها، فهي تتفق على أن المانع هو حرمان المتصف بأوصاف مخصوصة من الميراث، ونجد أن تعريف الصاوي والرحباني أشمل ول¹ فهي أرجح للأسباب التالية:

- إن الحكم أشتمل على كافة أنواع المانع.
- ذكر أسباب الميراث.

¹ - حاشية الصاوي على الشرح ج 4، ص 649، الرحباني: مطالب أولي النهى ج4، ص 564.

² - الفيروز أبادي: القاموس المحيط ج1، ص 152.

³ - الرحباني: مطالب أولي النهى ج4، ص 564.

المطلب الرابع: موانع الإرث في قانون الأحوال الشخصية العماني:

القانون لم يُعرف موانع الإرث؛ وإنما نص على أحكامها.

- ذكر في المادة(238): "يحرم من الإرث من قتل مورثه، سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا أو متسببا، عمدا كان القتل أو خطأ شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلا بالغاً حد المسؤولية الجزائية"¹.
- و ذكرت المادة(239) "لا توارث مع اختلاف الدين"².

¹ - عبدالله بن خميس الشريقي، موسوعة القوانين العمانية، ط1، (1427هـ-2006م)، ج1، ص229.

² - عبدالله بن خميس الشريقي، موسوعة القوانين العمانية، ج1، ص229.

المبحث الثاني: مفهوم الحجب:

سأذكر في هذا المبحث مفهوم الحجب؛ وذلك من أجل المقارنة بين المنع والحجب في الإرث.

المطلب الأول: مفهوم الحجب لغة:

الحاء والجيم والباء أصل واحد، وهو المنع. يقال حجبت من كذا، أي منعته¹.

والحجب يأتي بعدة معان منها:

1- الستر: حجب: الحجاب: الستر، حجب الشيء يحجبه حجباً و حجبه: ستره².

2- المنع

الحاجب: البواب، صفة غالبية، وجمعه حجة وحجاب، وخطة الحجابة.

وحجبه أي منعه من الدخول³.

ومنه حاجب السلطان؛ لأنه يمنع من الدخول إليه.

وفي الحديث: قالت بنو قصي: فينا الحجابة، يعنون حجابة الكعبة، وهي سدانتها وتولي حفظها ومنع كل من أراد الاعتداء عليها أو أي إضرار بها.

3- الحاجز. قال تعالى: {وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ} [سورة فصلت/ الآية 5]

المطلب الثاني: مفهوم الحجب اصطلاحاً:

عرف الحجب في الاصطلاح بأنه: (منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه)⁴.

شرح التعريف.

المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده⁵.

1 - أبي الحسن، معجم مقاييس اللغة، مادة حجب، ج6، ص143.

2 ابن منظور، لسان العرب، مادة حجب، ج3، ص36.

3 ابن منظور، لسان العرب، مادة حجب، ج3، ص36.

4- قطب الأئمة، كتاب شرح النيل و شفاء العليل، ج15، ص100.

5 - ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص133.

من قام به سبب الإرث: أي الشخص الذي استحق الإرث بأسبابه، وأسباب الإرث هي القرابة والنكاح وخلاف في الولاء.

بالكلية أو أوفر حظيه: هنا إشارة إلى أن الحجب له قسمان (بالكلية) حجب حرمان، و(أوفر حظيه) حجب نقصان.

المطلب الثالث: تعريف الحجب في قانون الأحوال الشخصية العماني:

الحجب قد تناولت أنواعه وأحكامه المادة (252) من قانون الأحوال الشخصية العماني التي نصت على:

الحجب: "حرمان وارث من كل الميراث أو بعضه لوجود وارث آخر أحق به منه".¹

وهذا هو تعريف الحجب على ما نص عليه القانون.

¹ - عبدالله بن خميس الشريقي، موسوعة القوانين العمانية، ج1، ص232.

المبحث الثالث: مقارنة بين المنع و الحجب:

قد يختلط على البعض المنع والحجب في الميراث؛ لأنهما في اللغة مترادفان, وبعضهم جعل المنع من قسم من أقسام الحجب. ولهذا سأقوم في هذا المبحث بالمقارنة بين المنع والحجب وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: من حيث السبب لكل منهما:

أولاً: سبب المنع من الإرث.

السبب الذي جعل الشخص الذي قام به سبب الإرث من قرابة وغيرها ممنوعاً من الإرث هو وصف قائم به كالقتل واختلاف الدين وغيرها.

فالمنع هو الحيلولة بين من قام به سبب الإرث وبين الميراث بسبب اتصافه بوصف اعتبرته الشريعة مانعاً من موانع الميراث¹.

ونجد أن البعض يطلق على الممنوع من الإرث محروم، ومنهم الحنفية.

"وأما المحروم فهو شخص غير مؤهل للميراث أصلاً؛ لوصف قام به (المانع) كالقتل"².

مثال: توفي شخص وترك أب وابن (مشرك) وزوجة.

نجد أن للزوجة الربع وللأب الباقي من الإرث والابن ليس له شيء؛ لأنه ممنوع من الإرث وذلك بوجود وصف (الشرك) قام به.

ثانياً: سبب المحجوب من الإرث:

السبب الذي جعل الشخص الذي قام به سبب الإرث من قرابة وغيرها محجوباً من الإرث هو وجود شخص آخر أولى منه بإرث.

فالحجب هو منع من قام به سبب الميراث إما من الإرث أصلاً وإما من أوفر حظيه.

ويتبين من التعريف أن الحجب ينقسم إلى قسمين: إما منع من الإرث كاملاً وإما من أوفر حظيه.

مثال: توفي شخص وترك زوجة وابن وأخ.

1 - المصدر نفسه.

2 - المصدر نفسه.

نجد أن لزوجـة الثمن، فهي محجوبة من أوفر (القسم الأول للحجب) حظيها وهو الربع، وسبب ذلك وجود شخص (الابن) حجبها عن أوفر حظيها.

والأخ محجوب، حيث أنه محجوب من الميراث أصلا (القسم الثاني للحجب)؛ وسبب ذلك وجود شخص (الابن) حجبـه من الإرث مطلقا.

والابن له الباقي من الإرث بعد أخذ الزوجة الربع.

وبهذا قد تبين لنا أن سبب الممنوع (المحروم) من الإرث يختلف عن سبب المحجوب من الإرث، وم أهم الفروق بينهما:

- أن الممنوع بالمنع وجوده كعدمه فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا.¹
- المحجوب بالشخص حجب حرمان قد يحجب غيره حجب نقصان.²
- حجب المنع يدخل على جميع الورثة.³

المطلب الثاني: مدى تأثيره على غيره:

أولا: تأثير الممنوع (المحروم) على غيره من الورثة.

الممنوع (المحروم) من الإرث فهو لا يؤثر على غيره، كأنه لم يكن موجودا.

أما المحروم فوجوده كعدمه، لا يؤثر على غيره.

مثال: توفي شخص وترك أب وزوجة وابن مخالف في الدين.

الزوجة: الربع، ولم يكن للابن أثر؛ لأنه ممنوع من الإرث، فهو لا يؤثر على غيره.

الأب: الباقي عصبـة، ولم يكن للابن أثر؛ لأنه ممنوع من الإرث، فهو لا يؤثر على غيره.

والابن المخالف في الدين: ممنوع من الإرث.

ثانيا: تأثير المحجوب على غيره من الورثة.

1 - البهوتي : كشف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص424.

2 - المصدر نفسه.

3 - المصدر نفسه.

المحجوب قد يؤثر على غيره، فيحجبه حجبا جزئيا أو كليا.

مثال: توفي شخص وترك أب وأم وأخوة لأب.

الأم: لها السدس فرضا؛ لوجود الإخوة لأب

الأب: له الباقي عصبه، ولم يؤثروا عليه الإخوة؛ لأن الأب أولى من الأخوة في الميراث.

الإخوة لأب: محجوبون بالأب.

نلاحظ من المثال السابق أن الإخوة أثروا على الأم؛ لأنها في حال عدم وجودهم لها الثلث (أوفر حظيها)؛ ولكن بسبب وجودهم حجبوها من الثلث إلى السدس، مع أنهم لم يأخذوا من الإرث شيئا (محجوبين من الميراث أصلا).

وذكر بعضهم أن القاتل لا يؤثر على الورثة، ومنه القول: "ومن لا يرث لا يحجب إلا القاتل".¹

وورد في قانون الأحوال الشخصية العماني التالي:

- نصت المادة (258) على: "الممنوع من الإرث لا يحجب غيره".²

¹ - قطب الأئمة، كتاب شرح النبل وشفاء العليل، ج15، ص38.

² - عبدالله بن خميس الشريفي، موسوعة القوانين العمانية، ج1، ص232.

الفصل الثاني

موانع الميراث المتفق عليها في الشريعة الإسلامية

في هذا الفصل سأذكر بإذن الله موانع الإرث المتفق عليها وهي: القتل والرق واختلاف الدين واللعان.

المبحث الأول: القتل:

في هذا المبحث سأذكر المانع الأول من موانع الإرث المتفق عليها، وسأبين فيه مفهوم القتل

المطلب الأول: مفهوم القتل:

أولاً: مفهوم القتل لغة.

قتل: القاف والتاء والام أصل صحيح يدل على إذلال وإماته¹.

والقتل يأتي بعدة معان منها:

1- فعل يحصل به زهوق الروح².

2- اللعن: قال تعالى: (قَاتِلْهُمْ اللَّهُ) (سورة التوبة/ الآية 30)، قال ابن عباس: لعنهم الله³.

3- الموت: قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة⁴. قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)

(سورة الأنعام/ الآية 151)، يعني بالنفس التي حرم الله قتلها⁵.

ثانياً: مفهوم القتل اصطلاحاً:

مفهوم القتل في الاصطلاح لا يخرج عن مفهومه في اللغة.

وهو: "فعل مضاف الى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة"⁶.

شرح التعريف:

الفعل: "الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولاً كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً"⁷.

1 - (ابن فارس) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس، مادة قتل، ج5، ص56.

2 (الجرجاني) علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني(ت816هـ)، التعريفات، محمد باشل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، ص173.

3- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص1343.

4 - ابن منظور، لسان العرب، مادة قتل، ج6، ص622.

5 - (الطبري) محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، تفسير الطبري، أحمد عبد الرازق البكري و محمد عادل محمد و محمد عبداللطيف خلف و محمود مرسي عبد الحميد، دار السلام، ط5، (1433هـ-2012م)، ج4، ص3397.

6 - (حافظ الدين النسفي) عبدالله بن أحمد بن محمد(ت710هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زكريا عمرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، (1434م-2013م)، ج9، ص4.

7 - الجرجاني، التعريفات، باب الفاء، ص170.

- المضاف: أضفت الشيء الى الشيء، أي أملتة، والمضاف الملزق بالقوم.¹
- العباد: جمع عبد و"يدل على لين وذل".²
- الحياة: ضد الموت، و "هي صفة توجب الموصوف بها أن يعلم ويقدر".³
- العادة: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.⁴

المطلب الثاني: أنواع القتل وبيان أقوال العلماء فيها:

لكي اذكر القتل المانع من الإرث لابد لي من ذكر أنواع القتل، ففي هذا المطلب سأذكر أنواع القتل بشكل عام، وأبين أقوال العلماء في القتل المانع من الإرث؛ لأن اهل العلم اتفقوا في أن القتل مانع من موانع الإرث إلا أنهم اختلفوا في النوع المانع للإرث من أنواع القتل.

وأنواع القتل هي:

أولاً: القتل بحق :

وينقسم الى قسمين:

- 1- مباشر. مثل: القتل في جهاد البغاة والجلاد (الذي وضع لتنفيذ الأحكام) وضرب الأب والزوج للتأديب⁵ ودفاعاً عن نفسه⁶ وغيرها مما يكون للقاتل المباشرة في قتل مورثه.
- 2- غير مباشر(بالسبب). مثل: الإمام (إذا حكم على مورثه) و الشاهد الذي يوجب قصاصاً أو حداً كجلد وقطع وتعزير، وأدى ذلك الى موته⁷ والقاضي وغيرهم ممن لم يكونوا مباشرين في قتل مورثهم.

أقوال العلماء في هذا القسم:

اختلف العلماء في هذا القسم الى فريقين:

1 - (الجوهري) اسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الصحاح، إميل بديع يعقوب و محمد نبيل الطريفي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (1420-1999م)، ج4، ص106.

2 - ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص208.

3-الجرجاني، التعريفات، باب الحاء، ص99.

4 الجرجاني، التعريفات، باب العين، ص149.

5 -قطب الأئمة، شرح النيل وشفاء العليل، ج15، ص29.

6 (ابن قدامة) عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي(ت620هـ)، المغني ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، محمد عبد القاهر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (2009م)، ج8، ص258.

7 قطب الأئمة، شرح النيل وشفاء العليل، ج15، ص29.

الأول: الى عدم توريثهم و هو ظاهر مذهب الشافعي¹ وبعض الإباضية.²

والثاني: إلى توريثهم وهم جمهور الإباضية³ والحنفية⁴ والمالكية⁵ والحنابلة.⁶

مثال على القتل بحق:

هلك شخص وترك ابن(قاتل أبيه بحق)، زوجة، أب.

الابن: لا يرث على قول الشافعية وبعض الإباضية.

ويرث على قول جمهور الإباضية والحنفية والمالكية والحنابلة.

الزوجة: الربع: على قول أن القاتل الممنوع من الإرث لا يؤثر على إرث غيره من الورثة، وهو قول الجمهور وبه قال القانون.

الثلث: على من قال أن القاتل الممنوع من الإرث يؤثر على إرث غيره من الورثة.

الأب: الباقي عصبة: على قول أن القاتل الممنوع من الإرث لا يؤثر على إرث غيره من الورثة، وهو قول الجمهور وبه أخذ القانون.

السدس: على من قال أن القاتل الممنوع من الإرث يؤثر على إرث غيره من الورثة.

ثانيا: القتل بغير حق.

وهذا النوع له عدة أقسام، سأذكرها ثم أذكر أقوال العلماء فيها.

الأول: قتل العمد: هو الذي يقصد الى قتل إنسان فيقتله، وعليه القود.⁷

¹ - (الخطيب الشربيني) محمد بن خطيب الشربيني (ت977هـ)، مغني المحتاج، نصر الدين تونسي، القدس، ط1، (1432هـ-2012م)، ج4، ص550.

² - قطب الأئمة، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج15، ص29.

³ - العوتبي، الضياء، ج19، ص366.

⁴ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج10، ص505.

⁵ (أبي البركات) أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، عبد الباقي بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ مبارك، دار ابن حزم، لبنان بيروت، ط1، (1434هـ-2013م)، ج8، ص3669.

⁶ - (الصالح) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم (ت968هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1425هـ-2004م)، ج3، ص333.

⁷ -- (السعدي) جميل بن خميس السعدي (ق13هـ)، قاموس الشريعة، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط1، ج84، ص24.

اتفق الفقهاء الإباضية¹ والشافعية² والمالكية³ والحنفية⁴ والحنابلة⁵ في عدم توريث هذا القسم من أقسام القتل. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "ليس للقاتل شيء"⁶.

مثال على قتل العمد:

هلك وترك بنت، أم، أخ(قاتل عمد).

البنت: النصف

الأم: السدس

الأخ(القاتل عمد): ممنوع من الإرث، باتفاق الفقهاء.

ثانيا: قتل شبه العمد: فهو الذي يضرب إنسانا بيده أو يرميه، ولا يريد قتله، فيقتله.⁷

أنكروا المالكية هذا القسم، وإنما قسموا القتل الى عمد وخطأ، وجعلوا قتل العمد هو المانع من الإرث فقط وما عدا العمد فهو ليس مانع للإرث.

وقال جمهور الفقهاء الإباضية⁸ والحنفية⁹ والشافعية¹⁰ والحنابلة¹¹ بعدم توريث هذا القسم أيضا.

مثال على قتل شبه العمد:

هلك وترك بنت، أم، أخ(قاتل شبه عمد).

1 - العوتبي، الضياء، ص364.

2 - (الشافعي) محمد بن ادريس الشافعي(ت204هـ)، الأم، رفعت فوزي عبد المطلب، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط4، (1432هـ-2011م)، ج5، ص150.

3 - ابن البركات، الشرح الصغير، ج8، ص3669.

4 - اب عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج10، ص505.

5 (الصالح)موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الجحاوي (ت968هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1425هـ-2004م)، ج3، ص333.

6 -سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، وقم الحديث4564، ص824.

7 - السعدي، قاموس الشريعة، ج84، ص25.

8 - العوتبي، الضياء، ج19، ص364.

9 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج10، ص505

10 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص550.

11 -الصالح، الإقناع، ج3، ص333.

البنـت: النصف

الأم: السـدس

الأخ(القاتل شبه العمد): ممنوع من الإرث، باتفاق الفقهاء ما عدا المالكية.

ثالثا: قتل الخطأ: هو الذي يرمي الطير، أو غيره، فيقع ذلك بإنسان، أو يصرع عليه بلا أن يقصده، فما كان من هذا أو مثله فهو الخطأ، ودية ذلك على عاقلة الجاني.¹

وأضاف بعضهم القتل الذي يجري مجرى الخطأ²؛ إلا أنه له حكم الخطأ فهو داخل فيه.

أقوال العلماء في قتل الخطأ.

ذهب جمهور الفقهاء من الإباضية³ والحنفية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶ إلى عدم توريثه.

وخالف المالكية الجمهور في ذلك وقالوا بتوريث القاتل خطأ من المال المورث دون الدية، فإن الدية لا يرث منها⁷.

مثال على قتل الخطأ:

مات شخص في حادث (هم السبب فيه) وكان السائق أب للميت وترك بنت.

الأب (السائق): لا يرث على قول الجمهور من الفقهاء، وعلى قول المالكية يرث من مال الابن دون ديته.

البنـت: النصف.

رابعا: القتل بالسبب:⁸ "وإن حفر أو وضع حجرا في طريق أو خشبة أو شيئا فأصاب من يرثه فقتله".⁹

ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الإباضية إلى عدم توريثه، وذهب جمهور الإباضية والحنفية والمالكية إلى توريثه.

1 - السعدي، قاموس الشريعة، ج84، ص24.

2 - ابن عابدين، رد المحتار، ج10، ص504.

3 - العوتبي، الضياء، ج19، ص364.

4 - ابن عابدين، رد المحتار، ج10، ص504.

5 - الشافعي، الأم، ج5، ص150.

6 - الصالح، الإقناع، ج3، ص333.

7 - ابن البركات، الشرح الصغير، ج8، ص3669.

8 - (العوتبي) سلمة بن مسلم العوتبي (ت: القرن 6-12م)، الضياء، سليمان بن إبراهيم بابزير الوارجلاني و داود بن عمر بابزير الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، (1436هـ-2015م)، ج19، ص368.

9 - العوتبي، الضياء، ج19، ص367.

مثال على القاتل بالتسبب:

هلك وترك بنت، أم، أخ(قاتل بالتسبب).

البنت: النصف

الأم: السدس

الأخ(القاتل بالتسبب): ممنوع من الإرث على قول الشافعية والحنابلة وبعض الإباضية، ويرث على قول جمهور الإباضية والحنفية والمالكية.

خامسا: قتل غير المكلف(الصبي والمجنون والمعتوه).

ذكر الإباضية تفصيلا في هذا القسم، حيث قالوا: إذا كان القاتل معتوها فإنه يرث وارثه الذي قتله، وأما الصبي إذا لم يكن عاقلا فله أن يرث وارثه الذي قتله، وإذا كان عاقلا يعقل الصلاة والغبن في الربح فإنه لا يرث إذا كان متعمدا في قتله.¹

وقال الحنابلة² والمالكية³ والشافعية⁴: بعدم توريث هذا القسم.

وقال الحنفية⁵: بميراث هذا القسم.

مثال على قتل غير المكلف:

هلك وترك بنت، أم، أخ(قاتل غير مكلف).

البنت: النصف

الأم: السدس

الأخ(القاتل غير المكلف): ممنوع من الإرث على قول الشافعية والحنابلة وبعض الإباضية والمالكية.

ويرث على قول جمهور الإباضية والحنفية .

¹ - الكندي، المصنف، ج29، ص398.

² - الصالح، الإقناع، ج3، ص333.

³ - أبي البركات، الشرح الصغير، ج8، ص3669.

⁴ - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص550.

⁵ - ابن عابدين، رد المحتار، ج10، ص504.

ملخص أقوال العلماء في القتل الذي يمنع من الإرث.

القول الأول: القاتل يمنع من الإرث مطلقاً، وهو قول الشافعية¹ وبعض الإباضية².

القول الثاني: القتل المضمون بالقصاص أو الدية أو الكفارة، وهو قول الحنابلة³.

القول الثالث: القتل الموجب للقتل أو الكفارة، وهو قول الحنفية⁴.

القول الرابع: قتل العمد (العدوان) الذي يوجب القصاص، وهو قول المالكية⁵.

القول الخامس: قتل العمد وشبه العمد والخطأ وهو قول للإباضية.

رأي سماحة الشيخ العلامة أحمد الخليلي في نوع القتل المانع من الإرث.

س- ما رأيك في نوع القتل المانع من الإرث؟؟

الجواب: إذا نظرنا إلى الأدلة فإننا نجد أن القتل بحق لا يمنع من الإرث وإن الذي يمنع من الإرث قتل العمد والخطأ أي الذي يوجب القصاص أو الدية والكفارة أما الشهادة بحق أو الدفاع عن النفس وليس به عدوان أو أي نوع من القتل لا يوجب القصاص أو الدية والكفارة فإنها لا يحرم من الإرث.⁶

المطلب الثالث: القتل في القانون:

ذكرت المادة (238): "يحرم من الإرث من قتل مورثه، سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متسبباً، عمداً كان القتل أو خطأ شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجزائية".⁷

1 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص550.

2 - قطب الأنمة، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج15، ص29.

3 - الصالح، الإقناع، ج3، ص333.

4 - ابن عابدين، رد المحتار، ج10، ص504.

5 - أبي البركات، الشرح الصغير، ج8، ص3669.

6 - (الدغيشي) راشد بن علي الدغيشي، مذكرة أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية.

7 - عبدالله بن خميس الشريفي، موسوعة القوانين العمانية، ج1، ص229.

المبحث الثاني: الرق:

سأبين في هذا المبحث –بإذن الله- المانع الثاني من موانع الإرث، بحيث أذكر مفهوم الرق وأقسامه وأقوال العلماء في أقسامه وقول القانون العماني.

المطلب الأول: مفهوم الرق:

أولاً: في اللغة:

(رق)-الراء والقاف أصلاً: أحدهما صفة تكون مخالفة للجفاء، والثاني اضطراب شيء مائع¹.

والرق يأتي بعدة معان منها:

الرق بالكسر: الملك، الرحمة².

والرق بالضم: الماء الرقيق في البحر أو الوادي³.

والرق بالفتح: ضد الغليظ⁴.

والرق: الضعف، ومنه رقة القلب⁵.

قال تعالى: "فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ" (سورة الطور/ الآية 3).

قليل صحائف الأعمال، وقيل سائر الكتب المنزلة على الأنبياء⁶.

وأما المعنى الذي نريده في هذا البحث هو: الرق بالكسر بمعنى الملك والعبودية.

1 - أبي الحسن، معجم مقاييس اللغة، مادة رق، ج2، ص376.

2 - (الفيروز أبادي) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، عبد الخالق السيد عبد الخالق، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط1، (1430هـ-2009م)، ص756.

3 - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص756.

4 - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص756.

5 الجرجاني، التعريفات، ص115.

6 (القرطبي) محمد بن أحمد بن بكر القرطبي (ت671هـ)، مختصر تفسير القرطبي، عرفات حسونة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (1422هـ-2001م)، ج4، ص183.

ثانيا: في الاصطلاح.

عُرف الرق بمعانٍ عدة منها:

- الرق: "هو أن يكون الإنسان مملوكاً لإنسان آخر".¹
- الرق: "هو عجز حكمي يقوم بسبب الكفر".²

شرح التعريف الثاني:

عجز: فلأن الرقيق لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء والبيع والشراء، ولا يملك أدا بعض العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد وحضور الجنائز، وغير ذلك مما يفعله الحر.³

حكمي: فلأن العبد قد يكون أقوى من الحر حساً.⁴

المطلب الثاني: أنواع الرقيق وبيان أقوال العلماء فيها:

لمعرفة الرق المانع من الإرث لابد لي من ذكر أقسام الرق وأقوال العلماء في كل قسم.

أولاً: أنواع الرقيق: الرقيق خمسة أنواع وهي:

- النوع الأول: الرقيق الكامل الرق ويسمى قنا.⁵
- النوع الثاني: المبعوض، وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق.⁶
- النوع الثالث: المكاتب، وهو العبد الذي يتعاقد مع سيده على أنه إذا أدى له قدراً معيناً من المال صار حراً.⁷
- النوع الرابع: المَدْبَر، وهو العبد الذي علق سيده عتقه على موته.⁸
- النوع الخامس: أم الولد، وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه.⁹

1- الموسوعة الفقهية الكويتية ج23، ص12.

2 - قطب الأنمة، كتاب شرح النبل وشفاء العليل، ج15، ص25.

3 - جمعة محمد محمد براج، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان، (1420هـ-1999م)، ص202.

4 - جمعة محمد محمد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص202.

5 - محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص38.

6 - محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص38.

7 - محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص38.

8 - محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص38.

9 - محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص38.

ثانيا: أقوال العلماء في الرق.

اتفق جمهور الفقهاء من الإباضية¹ والحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ على عدم توريث كلا من : الرقيق الكامل (القن)، المدبّر ، وأم الولد .

مثال:

هلك شخص وترك ابن (قن)، زوجة، أب.

الابن (القن): ممنوع من الإرث، على قول جمهور الفقهاء.

الزوجة: الربع

الأب: الباقي عسبة.

واختلفوا في المكاتب ، والمبعض وسأذكر أقوال العلماء فيهما.

المكاتب:

قال الإباضية: المكاتب حر ولو لم يقض ما عليه⁶.

ذهب الشافعية⁷ والحنابلة⁸ إلى عدم توريثه، وأن ماله يرجع الى سيده حتى لو كان يفي ببدل كتابته.

وذهب الحنفية⁹ والمالكية¹⁰ إلى توريثه حيث أنه يدفع من ماله ما يفي ببدل كتابته ثم ما تبقى من المال يكون ميراثا لورثته، كأنه عتق آخر حياته.

1 - قطب الأئمة، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج15، ص25.

2 ابن عابدين، رد المحتار، ج10، ص503.

3 - (الدسوقي) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، (2011م)، ج6، ص587.

4 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص548.

5 الصالحى، الإقناع، ج2، ص334.

6 - قطب الأئمة، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج15، ص25.

7 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص548.

8 - الصالحى، الإقناع، ج2، ص334.

9 - (الزبيدي) أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي (ت800هـ)، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (2006م)، ج2، ص656.

10 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص587.

مثال:

هلك وترك ابن(مكاتب)، زوجة، أب.

الابن(المكاتب): يرث الباقي، على قول الإباضية والمالكية والحنفية.

لا يرث، على قول الشافعية والحنابلة.

الزوجة: الربع، على القول بعدم توريث الابن(المكاتب).

الثلث، على القول بتوريث الابن(المكاتب).

الأب: الباقي عصبه، على القول بعدم توريث الابن(المكاتب).

السدس فرضا، على القول بتوريث الابن(المكاتب).

المبعض .

قال زيد بن ثابت¹ و الحنفية² والمالكية³ وقول عند الشافعية⁴ أنه لا يرث حاله كحال القن والمدبر وأم الولد.

وقال ابن عباس وجابر بن زيد والحسن والنخعي والشعبي والثوري و أبي يوسف ومحمد وزفر والإباضية: المبعض كالحر في جميع أحكامه، فيرث ويورث ويحجب.⁵

وقال علي وابن مسعود وعثمان والليثي والمزني⁶ و الحنابلة⁷ وقول عند الشافعية⁸ أنه يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

مثال:

هلك وترك ابن(مبعض)، زوجة، أب.

1 - قطب الأئمة، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج15، ص26.

2 - الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج2، ص656.

3 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص587.

4 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص548.

5 - قطب الأئمة، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج15، ص26.

6 - قطب الأئمة، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج15، ص26.

7 - الصالحي، الإقناع، ج2، ص334.

8 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص548.

الابن(المبعض): يرث الباقي ، على قول ابن عباس وجابر بن زيد والحسن والنخعي والشعبي والثوري وأبي يوسف ومحمد وزفر والإباضية .

لا يرث، على قول زيد بن ثابت والحنفية والمالكية وقول عند الشافعية.

يرث بما فيه من الحرية، على قول علي وابن مسعود وعثمان والليثي والمزني والحنابلة وقول عند الشافعية.

الزوجة: الربع، على القول بعدم توريث الابن(المبعض).

الثلث، على القول بتوريث الابن(المبعض).

الأب: الباقي عصبه، على القول بعدم توريث الابن(المبعض).

السدس فرضا، على القول بتوريث الابن (المبعض).

المطلب الثالث: الرق في القانون:

القانون العماني لم يتطرق إلى ذكر هذه المسألة، ومن وجهة نظري أن ذلك يرجع إلى انعدام الرقيق في هذه الفترة، وأن القانون وضع من أجل تنظيم الحياة في المجتمعات ، فلا حاجة إلى ذكر ما لم يكن موجود في المجتمع الذي ينطبق عليه ذلك القانون.

وبما أن الحكومة في السلطنة جعلت الناس تعيش في مستوى واحد وقضت على الرق، فلا حاجة إلى ذكر مسألة الرق في القانون العماني.

المبحث الثالث: اختلاف الدين:

سأبين في هذا المبحث- بإذن الله- المانع الثالث من موانع الإرث، وسأذكر فيه ميراث المسلم من الكافر وميراث الكافر من المسلم وميراث المرتد وأقوال العلماء فيها وقول القانون.

المطلب الأول: ميراث المسلم من الكافر والعكس وأقول العلماء فيه:

الكافر المراد في هذا المطلب هو المشرك وليس الفاسق، فالفاسق يرث ويورث.

أولاً: ميراث الكافر من المسلم.

اتفق الفقهاء أن الكافر لا يرث من المسلم.¹

واستدلوا بعدة أدلة منها:

أولاً: من الكتاب.

1- قال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [سورة النساء/ الآية 141].

وجه الدلالة:

بين الله تبارك وتعالى أن ليس للكافرين سبيل على المؤمنين، وفي توريثهم من المسلمين سبيل لهم على المسلمين، ولهذا وجب عدم توريثهم.

ثانياً: من السنة.

2- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر"².

وجه الدلالة:

بين النبي صلى الله عليه وسلم بصريح اللفظ ، أنه لا يرث الكافر من المسلم.

مثال:

هلك وترك ابن (كافر)، زوجة، أب.

¹- ينظر (قطب الأئمة، كتاب شرح النيل، ج15، ص15/ ابن عابدين، رد المحتار، ج10، ص505/ أبي البركات، الشرح الصغير، ج8، ص3670/ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص546/ الصالحي، الإقناع، ج2، ص328).
² - مسند الإمام الربيع بن حبيب، كتاب الأيمان والأموال، باب المواريث، رقم الحديث 684، ص166.

الابن (الكافر): لا يرث باتفاق العلماء.

الزوجة: الربع.

الأب: الباقي عسبة.

ثانيا: ميراث المسلم من الكافر:

هناك خلاف بين الفقهاء في توريث المسلم من الكافر، ذهب جمهور العلماء من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والتابعين وفقهاء الأمصار ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد إلى عدم توريث المسلم من الكافر.¹ واستدلوا بحديث " لا يتوارث أهل ملتين شتى"².

وذهب فريق آخر إلى توريثهم، ومنهم معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق والأوزاعي،³ واستدلوا بعدة أدلة من العقل والنقل.

الأدلة النقلية:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"⁴، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يزيد ولا ينقص"⁵. رد الجمهور: أن الحديثين عامان، والحديثان السابقان خاصان، فالعمل بالخاص، والخاص مقدم على العام.⁶ الأدلة العقلية:

أن نساءهم حلال تزويجها للمسلمين دون أن تحل لهم المسلمات، ولأن دماء المسلمين والمشركين لا تتكافأ، ويقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر.⁷

1- قطب الأئمة، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج15، ص16.

2 - سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم الحديث 2911، ص518.

3 -قطب الأئمة، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج15، ص16.

4 -أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 3620، ج4، ص371.

5 - أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم الحديث 2912، ص518.

6 -قطب الأئمة، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج15، ص16.

7 -قطب الأئمة، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج15، ص16.

رد الجمهور: أن هذا القياس في معرض النص، وبأن النكاح إنما هو على التوالد وقضاء الوطر، والإرث على الموالاة والمناصرة.¹

مثال:

اسرة يهودية وكان فيها الابن مسلم، فهلك وترك ابن(مسلم)، زوجة، أب.

الابن(المسلم): لا يرث، على قول جمهور العلماء من الصحابة، منهم أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والتابعين وفقهاء الأمصار ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

يرث الباقي، على قول معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق والأوزاعي.

الزوجة: الربع، على قول من قال بعدم توريث الابن(المسلم).

والثمن، على قول من قال بتوريث الابن(المسلم).

الأب: الباقي عصبه، على من قال بعدم توريث الابن(المسلم).

السدس فرضاً، على قول من قال بتوريث الابن(المسلم).

المطلب الثاني: ميراث المرتد:

وينقسم هذا المطلب إلى قسمين:

أولاً: الذين يرثهم المرتد.

أجمع العلماء على أن من يرتد عن الإسلام لا يرث من غيره، سواء أكان هذا الغير مسلم أم غير مسلم أم مرتداً مثله؛ لأن الإسلام يعتبر رده جناية يعاقب عليها بحرماته من إرث غيره.²

ثانياً: مال المرتد.

اختلف الفقهاء في مال المرتد إلى ثلاثة أقول وهي:

¹ -قطب الأئمة، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج15، ص16.

² - محمد أحمد شحاته، الموارد في قانون الأحوال الشخصية العماني، 38.

القول الأول: ينتقل إلى بيت مال المسلمين، وقال بهذا القول جمهور الفقهاء من الإباضية والمالكية والشافعية والحنابلة.¹

القول الثاني: كسب الردة يورث عنه ككسب الإسلام، وقال بهذا بعض الحنفية ومنهم أبو يوسف ومحمد.²

القول الثالث: ما اكتسبه في حال إسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال الردة يكون فيئاً لبيت مال المسلمين.³ وهو قول أبي حنيفة.

رأي سماحة الشيخ العلامة أحمد الخليلي في مال المرتد.

س/ ما تقول في مال المرتد؟

الجواب:

يقسم على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وليس على طريق الإرث سواء أقتل المرتد أم هرب.⁴

مثال:

هلك وترك ابن (مرتد)، زوجة، أب.

الابن (المرتد): لا يرث باتفاق العلماء.

الزوجة: الربع.

الأب: الباقي عصبه.

مثال 2:

هلك مرتد وترك ابن، زوجة، أب.

مال المرتد لابن، قول سماحة الشيخ أحمد الخليلي.

لا يورث، وماله فيء لجماعة المسلمين، قول جمهور الفقهاء من الإباضية والمالكية والشافعية والحنابلة.

1 - ينظر: (قطب الأئمة، شرح النبل، ج 15، ص 21/ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 546/ أبي البركات، الشرح الصغير، ج 7، ص 3366/ أبي بكر، أحكام أهل الملل، ص 454).

2 - (السرخسي) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ)، المبسوط، محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 2، (2009م)، ج 30، ص 45.

3 - (السرخسي، المبسوط، ج 30، ص 45).

4 - (الدغيشي) راشد بن علي الدغيشي، مذكرة أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية.

يورث، قول بعض الحنفية ومنهم أبو يوسف ومحمد.

الابن عصبة، والزوجة الثمن، والأب السدس.

يورث من ماله الذي ملكه قبل الرده وما بعد الرده فيء للمسلمين، على قول أبي حنيفة .

المطلب الثالث: قول القانون في اختلاف الدين:

نصت المادة(239): "لا توارث مع اختلاف الدين."¹

المبحث الرابع: اللعان:

سأبين في هذا المبحث-بإذن الله- المانع الرابع من موانع الإرث، وسأذكر فيه مفهوم اللعان ثم مشروعية اللعان ثم ميراث المتلاعنين ثم ميراث ابن اللعان ثم قول القانون .

¹ - عبدالله بن خميس الشريقي، موسوعة القوانين العمانية، ج1، ص229.

المطلب الأول: مفهوم اللعان:

أولاً: مفهوم اللعان لغة.

لعن: اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطرد¹.

واللعن: الإبعاد و الطرد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء².

ثانياً مفهوم اللعان اصطلاحاً.

عرف اللعان بتعريفات عدة منها:

اللعان هو "شهادات مؤكّدة بأيّمان من الجانبين مقرونة باللّعن والغضب قائمة مقام حدّ قذف أو تعزير أو حدّ زنا في جانبها"³

شرح التعريف:

"شهادات": دل على اشتراط اهليتهما للشهادة في حق كل منهما⁴.

"مؤكّدة بأيّمان": مقومات بها، لأن لفظه أشهد بالله⁵ قسم.

"من الجانبين": الزوجين المتلاعنين.

"مقرونة باللّعن والغضب": أي بعد (الشهادة) الرابعة⁶.

المطلب الثاني: مشروعية للعان:

اتفق العلماء على مشروعية اللعان، واستدلوا عليه من الكتاب والسنة والإجماع وهي على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب.

1- أبي الحسين، مقاييس اللغة، مادة لعن، ج5، ص252.

2 -ابن منظور، لسان العرب، مادة (لعن)، ج13، ص208.

3 - (البهوتي) منصور بن يونس البهوتي(ت1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، (2009م)، ج5، ص454.

4 - ابن عابدين ، رد المحتار، ج5، ص149.

5 - ابن عابدين ، رد المحتار، ج5، ص149.

6 - ابن عابدين ، رد المحتار، ج5، ص149.

قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)" (سورة النور/ الآيات 6-9).

وجه الدلالة:

هذه الآيات الكريمات فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة، أن يلاعنها، كما أمر الله - عز وجل -، وهو أن يحضرها إلى الإمام فيدعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعه شهداء، "إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" أي: فينا رماها به من الزنا، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، أي: فيما رماها به.¹

ثانيا: من السنة:

استدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقنته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقنته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها". قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين².

وجه الدلالة:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما لاعن بين الرجل وامرأته، دليل على مشروعية اللعان.

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص2014.

² - صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم الحديث 5308، ص997.

ثالثاً: الإجماع.

"فظهرت أن مشروعيتها ثابتة بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل الملة الإسلامية".¹

المطلب الثالث: ميراث المتلاعنين وابن اللعان:

أولاً: ميراث المتلاعنين:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يرث الملاعن زوجته التي لاعنها إذا التعنت بعده بمجرد تمام التعانها.²

الملاعنة بائمة لا ميراث لها في العدة ولا للزوج ميراث منها.³

ثانياً: ميراث ابن اللعان، وله قسمان:

1- من هم الذين يرثهم ابن اللعان؟

اللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد، لانقطاع النسب، وكذا يقطع التوارث بين الولد وكل من يدلي بالملاعن، كأبيه وأمه وأولاده.⁴

وأما الولد مع الأم، فيتوارثان توارث سائر الأولاد والأمهات.⁵

2- إذا مات ابن اللعان من هم الذين يستحقون إرثه؟

اختلف العلماء في هذا.

قال فريق منهم: إذا مات ولد الملاعنة، ورثت أمه حقها، وإخوته لأمه حقوقهم، وما بقي لجماعة المسلمين، وهو قول الشافعية⁶ والمالكية⁷ والحنفية⁸.

1 - المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه النكاح، بيروت لبنان، ط1، (1422هـ-2012م)، ص187.

2 - (الدسوقي) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، (2011م)، ج6، ص586.

3 - الكندي، المصنف، ج29، ص243.

4 - (النووي) محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت676هـ)، روضة الطالبين، عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، (2006م)، ج5، ص43.

5 - النووي، روضة الطالبين، ج5، ص43.

6 - اسماعيل بن يحيى المزني، مختصر كتاب الأم للشافعي، خليل بن مأمون شبحا، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1، (1425هـ-2004م)، ص199.

7 - (الإمام مالك) مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، المدونة الكبرى، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، (1433هـ-2012م)، ج2، ص595.

8 - السرخسي، المبسوط، ج29، ص221.

وقيل: إذا دخل بها (الملاعن دخل بالملاعنة)، فالولد ولده وميراثه (ابن اللعان) لعصبة أبيه، وإذا لم يكن دخل بها، فالولد لأمه، والميراث لعصبة أمه.¹

وقيل: عصبته عصبة أمه، ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر، وبه قال لحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والحكم والحماذ والثوري والحسن بن صالح ورواية عن أحمد.²

وقيل: أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته. وهذا قول ابن مسعود ورواية عند أحمد.³

المطلب الرابع: قول القانون في اللعان:

جاءت المادة (277) بأحكام ميراث أولاد الزنا واللعان والتي نصت على: يرث ولد الزنا من أمه وقرابتها وترثه أمه وقرابتها وكذلك ولد اللعان.⁴

ذكرت المادة ميراث ابن الزنا ابن اللعان؛ ولكن يهمننا في هذا البحث ميراث ابن اللعان.

ابن اللعان من نفى أبوه نسبه بسبب اتهامه لزوجته التي هي أم هذا الولد بالزنا ولم يكن له عليها بالشهود فيقسم خمسة أيمان أنها كذلك ثم تقسم هي خمسة أيمان أخرى أنها بريئة، فإن صار الحال كذلك يفرق بينها وينفى نسب الولد من أبيه، وينسب إلى أمه.⁵

1 - (الشقصي) خميس بن سعيد بن علي الشقصي (ت)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1427هـ-2006م)، ج9، ص95.

2 - ابن قدامة، المغني، ج8، ص145.

3 - ابن قدامة، المغني، ج8، ص146.

4 - عبدالله بن خميس الشريقي، موسوعة القوانين العمانية، ج1، ص235.

5 - محمد أحمد شحاته، الموارد في قانون الأحوال الشخصية العماني، ص139.

الختاتمة:

الحمد لله رب العالمين على اتمام هذا البحث والذي كان بعنوان موانع الإرث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية المتفق عليها، وتوصل من خلال هذا البحث الى نتائج مهمة منها:

- أن موانع الميراث المتفق عليها: القتل، والرق، واختلاف الدين، واللعان.
- أن موانع القتل ينقسم إلى قسمين: القتل بحق، والقتل بغير حق، واتفق الفقهاء على التالي:
 - اتفق الفقهاء على حرمان القاتل من الميراث إجمالاً.
 - اتفقوا على أن القاتل عمداً لا يرث من دية الذي قتله.
 - القاتل يُمنع من الميراث، ولا يمنع المقتول من ميراث القاتل.
 - أن المانع منه هو القتل بغير حق بكل أنواعه عدا قتل غير المكلف.
- الرق بجميع أنواعه مانع من موانع الميراث.
- اتفق الفقهاء في القناء، والمدبر، وأم الولد واختلفوا فيما سواهم.
- اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، فالكافر لا يرث المسلم، كما أن الردة مانع من موانع الميراث، فالمرتد لا يرث المسلم، بينما أهل الملة الواحد يرث بعضهم بعضاً.
- اللعان مانع من موانع الميراث، واتفق العلماء على التالي:
 - لا توارث بين المتلاعنين.
 - ابن الملاعنة لا ميراث بينه وبين الذي نفاه.
 - ابن الملاعنة يرث من جهة الأم.
- اتفق العلماء أن المتلاعنين لا يتوارثان، واختلفوا في من يرث ابن اللعان.
- قانون الأحوال الشخصية العماني نص على موانع الميراث المتفق عليها في الشريعة الإسلامية فيما عدا الرق لأنه لا حاجة إلى ذكر ما لم يكن موجود في المجتمع الذي ينطبق عليه ذلك القانون، والمجتمع العماني بالتعاون مع مؤسسات الدولة قضت على الرق منذ عقود.

هذا وأسأل الله التوفيق والنجاح.

قائمة المصادر والمراجع :

- 1- (ابن عابدين) محمد أمين، رد المختار على الدر المختار سرح تنوير الأبصار، عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، (1424هـ-2003م).
- 2- (ابن قدامة) عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، محمد عبد القاهر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (2009م).
- 3- (ابن كثير) اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، (1423هـ-2002م).
- 4- (ابن منظور) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم جمال بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط4، 2005م.
- 5- (أبي البركات) أحمد بن محمد بن أحمد الدريز، الشرح الصغير، عبد الباقي بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ مبارك، دار ابن حزم، لبنان بيروت، ط1، (1434هـ-2013م).
- 6- (أبي الحسين) أحمد بن فارس بن زكريا (ت359هـ)، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، مطبعة مكتبة الاعلام الإسلامي، مكتبة الاعلام الإسلامي، 1404هـ.
- 7- أبي الحسن سفيان بن محمد الراشدي، كشف الغوامض في فن الفرائض، مكتبة الاستقامة، (1421هـ - 2001م).
- 8- اسماعيل بن يحيى المزني، مختصر كتاب الأم للشافعي، خليل بن مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1، (1425هـ-2004م).
- 9- (الإمام مالك) مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، المدونة الكبرى، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، (1433هـ-2012م).
- 10- (البهوتي) منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، (2009م).
- 11- (الجرجاني) علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، محمد باشل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4.

- 12- (الجوهري) اسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الصحاح، إميل بديع يعقوب و محمد نبيل الطريفي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (1420هـ-1999م).
- 13- (الخطيب الشريفي) محمد بن خطيب الشريفي (ت977هـ)، مغني المحتاج، نصر الدين تونسي، القدس، ط1، (1432هـ-2012م).
- 14- (الدسوقي) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، (2011م).
- 15- (الدغيشي) راشد بن علي الدغيشي، مذكرة أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية.
- 16- (السرخسي) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ)، المبسوط، محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، (2009م).
- 17- (الزبيدي) أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي (ت800هـ)، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (2006م).
- 18- (السعدي) جميل بن خميس السعدي (ت13هـ)، قاموس الشريعة، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط1.
- 19- (الشافعي) محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ)، الأم، رفعت فوزي عبد المطلب، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط4، (1432هـ-2011م).
- 20- (الشوكاني) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت125هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- 21- (الشقصي) خميس بن سعيد بن علي الشقصي (ت)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط1، (1427هـ-2006م).
- 22- (الصالح) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الجحاوي (ت968هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1425هـ-2004م).
- 23- (الطبري) محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تفسير الطبري، أحمد عبد الرازق البكري و محمد عادل محمد و محمد عبداللطيف خلف و محمود مرسي عبد الحميد، دار السلام، ط5، (1433هـ-2012م).
- 24- (العوتي) سلمة بن مسلم العوتي (ت: القرن 6هـ-12م)، الضياء، سليمان بن ابراهيم بابزير الوارجلاني و داود بن عمر بابزير الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، (1436هـ-2015م).

- 25-(الفيروز أبادي) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، عبد الخالق السيد عبد الخالق، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط1، (1430هـ-2009م).
- 26-(الفيومي) أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، (1430هـ-2009م).
- 27-(القرطبي) محمد بن أحمد بن بكر القرطبي (ت671هـ)، مختصر تفسير القرطبي، عرفات حسونة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (1422هـ-2001م).
- 28-(الكندي) أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي، المصنف، سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (1404هـ-1984م).
- 29-المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه النكاح، بيروت لبنان، ط1، (1422هـ-2012م).
- 30-(النبلسي) محمد راتب النابلسي، موسوعة أسماء الله الحسنى، الفرسان، الأردن- عمان، ط1.
- 31-(النووي) محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت676هـ)، روضة الطالبين، عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، (2006م).
- 32-جمعة محمد محمد براج، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان، (1420هـ-1999م).
- 33-(حافظ الدين النسفي) عبدالله بن أحمد بن محمد (ت710هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زكريا عمرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، (1434م-2013م).
- 34-(قطب الأئمة) محمد بن يوسف الطفيش (ت:1332هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (1406هـ-1986م).
- 35-محمد أحمد شحاته، الموارث في قانون الأحوال الشخصية العماني، المكتب الجامعي الحديث، 2013.

فهرس الآيات القرآنية:

* مرتبة حسب تسلسل الصفحات

م	طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
1	مَنَّا لِلْخَيْرِ	القلم	12	7
2	فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥٦﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ	مريم	6-5	9
3	وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	آل عمران	151	10
4	وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ	فصلت	5	13
5	فَاتْلَهُمْ اللَّهُ	التوبة	30	18
6	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	الأنعام	151	18
7	فِي رَقٍّ مَنشُورٍ	الطور	3	27
8	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء	141	33
9	وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9).	النور	9-6	39

فهرس الأحاديث النبوية:

*مرتبة حسب تسلسل الصفحات

م	طرف الحديث	الصفحة
1	"اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد"	8
2	"سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ"	8
3	"اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني"	10
4	"ليس للقاتل شيء"	22
5	"لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر"	33
6	" لا يتوارث أهل ملتين شتى"	34
7	"كل ما يورث حرام غنيمة، وكل مال يغنم فحرام ميراثه"	34
8	"الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه"	35
9	"الإسلام يزيد ولا ينقص"	35
10	"حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن عويمر العجلاني....."	39

فهرس المحتويات:

ب	شكر وتقدير:
ج	ملخص البحث:
1	مقدمة:
4	الفصل الأول: مفهوم موانع الإرث وعلاقة الحجب به:
5	المبحث الأول: مفهوم موانع الإرث.
5	المطلب الأول: مفهوم المانع:
7	المطلب الثاني: مفهوم الإرث:
9	المطلب الثالث: تعريف موانع الإرث:
11	المطلب الرابع: موانع الإرث في قانون الأحوال الشخصية العماني:
12	المبحث الثاني: مفهوم الحجب:
12	المطلب الأول: مفهوم الحجب لغة:
12	المطلب الثاني: مفهوم الحجب اصطلاحاً:
13	المطلب الثالث: تعريف الحجب في قانون الأحوال الشخصية العماني:
14	المبحث الثالث: مقارنة بين المنع و الحجب:
14	المطلب الأول: من حيث السبب لكل منهما:
15	المطلب التهثاني: مدى تأثيره على غيره:
17	الفصل الثاني: موانع الميراث المتفق عليها في الشريعة الإسلامية:
18	المبحث الأول: القتل:
18	المطلب الأول: مفهوم القتل:
19	المطلب الثاني: أنواع القتل وبيان أقوال العلماء فيها:
24	المطلب الثالث: القتل في القانون:
25	المبحث الثاني: الرق:
25	المطلب الأول: مفهوم الرق:
26	المطلب الثاني: أنواع الرقيق وبيان أقوال العلماء فيها:
29	المطلب الثالث: الرق في القانون:
30	المبحث الثالث: اختلاف الدين:
30	المطلب الأول: ميراث المسلم من الكافر والعكس وأقول العلماء فيه:
32	المطلب الثاني: ميراث المرتد:

34	المطلب الثالث: قول القانون في اختلاف الدين:
35	المبحث الرابع: اللعان:
35	المطلب الأول: مفهوم اللعان:
36	المطلب الثاني: مشروعية للعان:
37	المطلب الثالث: ميراث المتلاعنين وابن اللعان:
38	المطلب الرابع: قول القانون في اللعان:
39	الخاتمة:
41	قائمة المصادر والمراجع:
44	فهرس الآيات القرآنية:
45	فهرس الأحاديث النبوية:
46	فهرس المحتويات: